

المجموع

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأبو حاتم بن حبان بكسر الحاء وأبو عبد الله الحاكم في صحيحهما وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرناه وأما كعب بن عجرة بضم أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو إسحاق بن عجرة الأنصاري السالمي شهد بيعة الرضوان توفي بالمدينة سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل إحدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل غير ذلك وقوله حميد مجيد قال أهل اللغة والمعاني والمفسرون الحميد بمعنى المحمود وهو الذي تحمد أفعاله والمجيد الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة أما أحكم المسألة فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير فرض بلا خلاف عندنا إلا ما سأذكره عن ابن المنذر إن شاء الله تعالى فإنه من أصحابنا وفي وجوبها على الآل وجهان وحكماهما إمام الحرمين والغزالي قولين والمشهور وجهان الصحيح المنصوص وبه قطع جمهور الأصحاب أنها لا تجب والثاني تجب ولم يبين الجمهور قائله من أصحابنا وقد بينه أبو علي البندنجي في كتابه الجامع وأبو الفتح سليم الرازي في تقريبه وصاحبه الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي في تهذيبه وصاحب العدة فقالوا هو قول التبرجي من أصحابنا بمثناة من فوق مضمومة ثم باء موحدة مضمومة ثم جيم واحتج له بحديث أبي حميد وليس فيه ذكر الآل وكان ينبغي أن يحتج بما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصروفة بالصلاة على الآل ولعل المصنف أراد بالآل الأهل وهم الأزواج والذرية المذكورة في الحديث وهو أحد المذاهب في ذلك كما سأذكره في فرع مستقل إن شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله وغيره قائله إن الصلاة على الآل لا تجب قال الشافعي والأصحاب والأفضل في صفة الصلاة أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخر ما ذكره المصنف وينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة السابقة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وأما أقل الصلاة فقال الشافعي على محمد فلو قال صلى الله عليه وسلم فوجهان حكاهما صاحب الحاوي قال وهما كالوجهين في قوله عليكم السلام والصحيح أنه يجزئه وبه قطع صاحب التهذيب وفي هذا دليل على أنه لو قال اللهم صل على النبي أو على أحمد أجزأه وكذا قطع الرافعي